

بعض عليها حينئذ **البرزخ** وكذا وقع الفضيحة (جزء الاعزاز
 النفرقة بين أولاد المطلوب لا وهو في الاختلاف في اجرة
 الفضيحة من تكون ومثل اجرة الجلب ونسب الشجر وحياتها
 وضع الخليلت وازالة العمود وهو ذلك **وسبيل** المأزور عن
 ذلك ان ارادته بلانته تستقيم على بلانته (المأزور) ويلفها ذلك
 بحيث لا تترك حفيها به هذا (الخلل) فجعل انما قلت (ارادته
 ان تستمدي على حفيها لانه قد كان كبر على اخيه وما
 روى عنه الي من عار القاطع بلع يورب القليل هذا) لا
مجايب البليغ (الفاصل بينهما) عقوبة اذا كانت عن بلين
 بمثلها (لا يستعد) اذ على مثله ولا يستعدا به السلطان (وهو
 كثيره الناس وربما دفع الفضاة عن فاحقه الجفون مبرون
 الانضوا (لا السلطان) واذا كانت بمثلها لم تكن من
 غرابي الاحوال بل يفتضح برمي الى مخرجه فيعمل مع الفايده
 بل يجمع ما ذكرناه **وسبيل** عن (مراة) وصي على ابنتها من
 ويشتها بعد ان خولها بخلانته (تشتد طلبها الزوج يسيلان
 التزك وخالصتها بالسباب ذلك ومشت اليه مع زوجها
 وبشره شتم الشكره ووثا فيها ومع يوم البنت ابنته
 وفراة لمخلت الخاد انظرتم فخرجت تبيخ وذكرت ان
 الزوج وخرابته خربوها واخذوا الوثائق من يد زوجها
 وهم معها بمحل يعلمون **ما جايب** اذ الدعت (ضع افروا
 الوثائق غلبت من يد زوجها فحضرتها وضربها وسب
 وتشبههم الدعو اولها في الوثائق فبعضه وليفها
 مضرة وخسارة ازعمرت ملها فليعلم على ذلك **وسبيل**
 عن رجل مريض زعم جملة من الرقاب انهم اختلفوا
 فيه وانهم لا يسموا اليه ومعهم رطل فاذ زعموا انهم
 لخطم ما نكر هو جميع ذلك من عطف وقبح وارا ان يجلد

لهم

بهم لينا واحدة وظلم اهل لكل واحد لينا **مجايب** جلد
 لكل واحد لينا فخصه بل مع كل لهما فيه معير طلب لينا ولا
 سقوطها ولا اقتضابها ولا خلاف في الوهي في هذا **وسبيل**
 عن نومي بلهية ونزكها فيها صغيرة واذا فرار ربيعة
 في نابير ونزك بمقتضى اولاد اوروها اقتضات الطيلة التبعث
 بهن فليها هو الاثبات وتعطى كل على الحاشية **ما جايب**
 بلع الخواص يجوز ان اقتدر الا عار الغايه وفق الحاضرة مضرة
 بانظار الاعذار ولو يكتفى ضرر الغريب بلانته (ليس) لا فمال
 اختيار الشريك في الكل اليه واذا توجه (بهم) فلا يوقع جميع الفتي
 لا خلاف في (الرباع) او يجره بينهما وبينهم حاشي مرجع حتى
 جميعهم في الحاضر ولا يكتفى فليها وتوقع البينة في
 ذاتها (وكانت من يوثق به ازواج ذلك) **وسبيل** عن
 ونفيم وفنت فنت بلانته (فما) ونصها جلد فليها شجر بني
 اليه (الخلل) واختم (البرزخ) ما هو (الصلح) خذ يمينه على
 ابنتها (الزكور) بهو كذا (اليمين) وتيت تيم وشعب
 الفايه بلانته ومع بلانته القوي في فاض (الزكور) يكون محكم
 بعة ولا تلاء (اليمين) **ما جايب** هذا لا يكتفى (الفاصل)
 في امر البينة (الاول) واخبر انه حكم به وهذا (اللعن) ليس فيه
 نصريح انه حكم باليمين والبراء منها ولا انه امر به ولكن
 ان يكون كذا هذا (الفرل) لان الوثيقة غير مو رخته
 ويكن ان يكونه سلاله بعة (الفرل) سلاله بما جراه (العمل) بلانته
 به امر بما وجه (المنهدة) اوله بعة ما نثار بما فيه بين فليفتي
 او غير ذلك من الاعتراض **البرزخ** فليفتي (المنهدة) الشحو
 عند الفلح فلي عول هو (الوصح) او طاعة مو عمة من كمال
 (المأزور) فليفتي (المنهدة) من تلي في لزج حكمها (اذ) في تيت
 انهم وفنت يمين يديه في غير النازلة فليظر (الفرل) فليام